او لم يبلغ الى اهله وجاء يستحق الاجير جميع الاجرة بالاجماع بخلاف رد
الكتاب فان فيه اختلافا في باب اجارة الدابة قبل باب انتقاض الاجارة
لخواهر زاده ينظر في وديعة هذا الكتاب فيما لو كان الكتاب مسيئا له حمل
ومؤنة فوضعه الاجير على يدي عدل استاجر خياطا او قصارا فقال
استاجرتك لتخيط او لتقصر فتعمل بيد غلام يستحق الاجر فان قال بيدك بنفسك
لا يستحق الاجر وفي الارضاع قال لترضعه فان ارضعته بثدي جاريتها
ولم ترضعه هي تستحق وان شرط عليها ان ترضعه بنفسها اختلف المشايخ
ولا وجه لها تستحق في اجارة خواهر زاده استاجر حمارا بعشرة دراهم
ليحفر له حوضا عشرا في عشر وبين عمقه فحفر خمسة في خمسة يجب ربع
الاجر لانه اوفى ربع العمل لان العشرة في العشرة مائة والخمسة في الخمسة خمسة
وعشرون في باب الاجارة لخواهر زاده استاجر دابة الى سمرقند
او الى بخارا فاذا دخل المكاري البلدة يجب عليه ان ياتي الى بيت المستاجر
استحسانا في بيوع شمس الائمة السرخسي في الباب الاول قلت فهكذا ذكر
في اول باب اجارة الدواب وتمام في الطريق في الاجارة رب الدار اذا امتنع
عن تفريغ بيت الخلاء لم يجبر لكن للساكن ان يفسخ الاجارة لانه يتضرر بالسكنى
في مثل هذا الموضع تمامه في اوائل الكناسة في باب اجارة الدار لان الرحى
من مهمات ولا يجبر على اصلاح الميزاب وتطيين السطح في هذا الموضع ايضا
وفي النوازل استاجر دارا فيها بئر ماء كان له ان يستقي من البئر ماء الوضوء
من غير اذن صاحب الدار لان له حق في ماء البئر قبل الاجارة على ما عرف
فبعد الاجارة اولى وان وقعت في البئر فارة او نزلت فيها افلس
على واحد منهما اصلاحها في الاجير المشترك كالخياط ونحوه يجب ان تكون
مؤنة الرد عليه لا على رب الثوب لان الرد نقض القبض فكما يجب
على من كان منفعة القبض له ومنفعة القبض للاجير لان له عينا وهو
وهو الاجرة ولرب الثوب منفعة العين غير المنفعة فان دافع الحقيقة
الاجير هنا مواجر لنفسه وصاحب الثوب مستاجر ومؤنة الرد على المواجر

ولو

ولو اجر عبدا او دابة وفرغ المستاجر فان مؤنة الرد على رب الدابة
استخرجت من معاني كلام خواهر زاده وينبغي ما لم يبين خلافه ومؤنة رد
المرهون على المرتهن ومؤنة رد الوديعة على صاحب الوديعة ومؤنة رد
المستعار على المستعير ومؤنة رد المغصوب على الغاصب في عارية شرح الطحاوي
استاجر دابة بعينها ليضع عليها حملا مقدرا فاراد المكاري ان يضع عليها شيئا
من متاعه مع متاع المستاجر فللمستاجر ان يمنع المكاري عن ذلك مع هذا اذا وضع
وبلغت الدابة ذلك الموضع يجب جميع المسمى بخلاف ما اذا استاجر دارا وشغل
رب الدار بعضها بمتاع لنفسه حيث يسقط عن المستاجر من الاجر بحصته في باب
اجارة الدواب من شرح خواهر زاده للمستاجر ان يواجر ويعير ويودع في شرح
الطحاوي وهي مقولة على ما يأتي رجلان استاجرا شيئا ثم دفع احدهما الى صاحبه
ليمسك لا يضمن اذا كان شيئا لا يحتمل القسمة لان ما لا يحتمل القسمة فلاحد
المستاجرين ان يدفع الى صاحبه ليمسك في باب اجارة الفسطاط استاجر
خيمة الى مكة له ان يواجر من غيره لان هذا مما لا يختلف الناس فيه بمنزلة
البيت فان اسرج فيها نارا او اتخذها مطبخا ضمن الا اذا كان معتادا لذلك
كخيمة المسبح المستاجر دابة ليركب بنفسه ليس له ان يواجر غيره ولا ان يعيره
لاختلاف الناس في الانتفاع بها وهي اول عارية هذا الكتاب ينظر في كتاب
العارية وقد كتبنا في شرح الطحاوي مطلقا ان للمستاجر ان يواجر ويعير
ويودع وهو محمول على ما لا يختلف الناس في الانتفاع به المستاجر اجارة فاسدة
فاسدة هل يملك الاجارة من غيره قال الشيخ الامام الاجل ظهير الدين رحمه
الله الاصح انه يملك واليه مال استادنا قال ظهير الدين وانما يملك في تلك
المسألة لانه لما قال على ان لا اجرة لها كانت عارية فذكر عن ابي الليث في
النوازل ان المستاجر اجارة فاسدة اذا قبض الدار ليس له ان يواجرها
من غيره لكن لو اجرها يستحق الاجر على المستاجر الثاني ولا يكون غاصبا
بما اجر لانه لو كان غاصبا لا يجب عليه اجر المثل وذكر قبل هذا عن الفقيه ابي بكر
البلخي ان من استاجر دارا اجارة فاسدة وقبضها واجرها من غيره اجارة

قال بعضهم لا يملك او يتبدل
بما او انه لو فرغ دارا على
ان يسكنها ولا اجر لها فانه
بحكم الاجارة من غير صحيح

Copyright © King Saud University